هذه الرسالة في فواصول الحديث المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني
قد طبعت في المطبع الاحمدي الواقع في الدهلي باهتمام ظفر علي عفي عنه
سنة ١٢٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين **وبعد** فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **للمقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن هو الفاظ الحديث التي يقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ايراد مثال لذلك في الحديث عيا مطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر والكثرة ان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير قيل فيهم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ترتقه الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الآحاد يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا فتتبعها وحصروها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعمائة الف كسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك وبحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم طرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص رواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ مخالفة الثقة مخالفة الرواية الناس وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطها وضعفها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز

المراد بعلم الحديث فيما علم اصول الحديث كما عرفت المضاف وهو علم يعرف به احوال ما يسند الى النبي صلعم من حيث الصحة والضعف واحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ش

الحفاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه مائة الف حديث وبعده الحجة وهو من احاط علمه ثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علمه بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ١٢ شرح حنفي

قال الشيخ ابو الطاهر شيخ ابن شهاب الصوفي الطاهر ان هذا القول موضوع على الامام احمد لان في الصحيحين من الاحاديث ما ليس في المسند بالاجماع على صحتها ١٢ ش

والمعاقل

واما قول الشافعي رح لا علم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا
عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم اذا كان على شرطهما او لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما
صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما لم يذكر في سنده فيهما او هو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه
بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل ولعن وروى وذكر ونحو ذلك فهو حكم بصحته وما روى من ذلك بصيغة لا فليس حكما بصحته ولكن
ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم واحقار البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل
درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين النووي رح ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها
حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند
اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رض
هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه

الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي هو الا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو الخطيب
ملء فمخرجه ولشهرة رجاله وعليه مدار اكثر الحديث والمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين
هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في
عدالته وصدقه مثلها ونحو من يجبر لخلل الثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث
لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامته عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان معرفة الحسن
موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب يخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين
والفرق بين حد الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح بمعنى ان يكون ظاهرة والاتقان
كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجبر به الضعيف هو الذي بعد عن درجة الصحيح مخرجه
واحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما حسن الحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند قريب من درجة الثقة
لو مرسل ثقة وروى كلا منهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان جمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد ويعني بالمسند ما اتصل
اسناده الى منتهاه وبالثقة ترجيح بين العدالة والضبط والتكثير في ثقة للشيوع كما سيأتي في بيانه في نوع المرسل والحسن كالصحيح ولذلك
ادرج في الصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تحسينه رح في السنة في الصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح
والحسان والضعاف وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن
او المراد اللغوي وهو ما مال اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه اخر قوي من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد
احدهما بالاخر ونعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا يجبر بتعدد طرقه كما في حديث
طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس باسناد ضعيف قد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث**
في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن يتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شرط الصحة والحسن ويعرف عند العلماء التاهل واسانيد

ا ای ان الحسن الذاتي والتوقف والاحتمال
ا ای من اجل هذه الشرائط ظهور العدالة وكمال الاتقان ١٢

الضعيف وسلوك الوضوح من غير بيان ضرورة في اللفظ والقصور في فضائل الاعمال في صفات الله تعالى احكام الحلال والحرام فيكان من حق
النسأ ان يخرج عن كل ما لم يجمع على تركه وابو داود كان يأخذ ما اخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال
وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش قال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت
اليها اكلتها وعن الشافعي رحمه الله ما قلت من قول له واصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله
صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يكرر وهنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص
بالضعيف فمن الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده
سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل
او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل
مرفوع **والمعنعن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن للقائل سماع البراءة من التدليس وقد
اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما بعده استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب
انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر ما خوذ من تعليق الجدار والطلاق
لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل
والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث سمعوه من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره
متصلا في موضع آخر من كتابه والافراد ما فرد به عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد به تفرد
واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين
كرواية سعيد بن ابي مريم لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا المدرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن آخر
او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا
واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سند او متن فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وقد يفعل كل
واحد من الثلثة حرام **والمشهور** ما اشتهر عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل
حجي وان جاء على فرسك ويوم نحركم يوم صومكم يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز**
قيل الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان
رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد للاضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب
اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب والغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية نظمه
واحدا واسنادا لا متنا كحديث يعرفه متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد برواية واحد عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب
من هذا الوجه ولا يوجد هو غريب متنا لاسنادا لان الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا
ولما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر **والمصحف**

الحش المستراح

لان المرسل قول التابعي
كما سيجيء فتكون غرابته
اول الامر ظاهرة

قد يكون

قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مُراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة إما في الراوي كقولنا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى الآخر او اخبرنا فلان ان فلانا قال اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى آخره او ضحكه كحديث التشبيك باليد او قولا او فعلا كما في حديث اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي رواية ابي داود واحمد والنسائي قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اني لاحبك فقل اللهم اعني الخ واما على صفة كحديث الفقهاء في فقيه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وما في الرواية كالمسلسل بالفقهاء اسماء الرواة او اسماء ابائهم لو كانا منهم او بلدانهم قال الامام النووي وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين **والاعتبار** هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف او لا **والضرب الثاني** ما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو مطلقا ما روي عن الصحابي من قوله او فعله متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الصحيح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر على ايوب ووقفه مالك على نافع وقول صحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا كان اصحابه يقرون بابه بالاتفاق فهو مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا ونحو مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوف عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو المعروف في الفقه واصوله وهو في غير خلاف في الشافعي حيث تفصيل مذكور في اصول الفقه **المنقطع** ما لم يتصل اسناده اي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فيمن دون التابعي كمالك عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا **الشاذ والمنكر** قال الشافعي رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مرويه احفظ منه وابضط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنكر وهم من قبل الحفظ والضبط على صيغة التفضيل ان المخالف كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على اوهامه في الموصول او وقفه في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم وهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فحكم به او توقف فيتوقف وكان ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم الحلقة على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال ابن الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال الخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلس** الذي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه

منه فرجعه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك بخلاف الدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن تحسن الحديث بذلك كفعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء واختلف في قبول روايته وكل صحح التفصيل فاما ان بينه بلفظ محتمل لم يبن فيه تحامل حكم المرسل او غيره فمرسل او بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا فمقبول الا في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه او كتبه او نسبه او وصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف واما خفي لكن فيه تضييع المروي عنه وتوعير طرق معرفة حاله والمكثر لهذا النوع بحسب الغرض الحامل عليه نحو كثرة الرواية عنه فلا يجب الا كثار من رواية حديث واحد وقد يحمله على كون شيخه لا يرضى غيبته او لصغر سنه او غير ذلك **المضطرب** ما اختلفت الرواية فيه فان اختلفت الروايتان ان ترجح احديهما على الاخرى بزيادة ضبط او كثرة صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون حينئذ مضطربا والا فالاضطراب **المقلوب** هو حديث مشهور عن رجل فان لم يكن ليصير ذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخاري حين قدم بغداد واجتمع اصحاب الشيوخ اراد ان يقلب الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر المختلق الذي يجب تصديقه وقولنا من غير الائمة على صفة واما الذي يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل روايته لمن علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف بإقرار واضعه او بكالة فانه تنزل منزلة الوقوف على غلط كما وقع لثابت البناني رحمه الله في حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثر حديثه من كثرت الخ فوقع لثابت انه من الحديث فرواه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا من ينتسب الى الزهد فوضع استمالة لقلوب الناس فقبلوا وضعت الزنادقة ايضا احاديث ثم نضمت جماعة الحديث بكشف عوارها ومحو آثارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وقد اخطا المفسرون في ايراد احاديث في فضائل سور القرآن سورة سورة لان عرضها اما موضوعة او معلولة فان طائفة من العلماء حين قرأوا ومنها الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى واقتدا شيعنا القرطبي في بطلان ذلك وبالسجدة التلاوة وكذا ما اورده الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة وبدلت فيه لفظة الواو فقالت وما وقلت الكتاب ويعطله ويرده اوقلت الكتاب ويعضده ويؤكده ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح لو تبع فيها كثير امر الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان يذكر في الاحاديث الضعيفة والشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط **الباب الثاني في الجرح والتعديل** ومعرفة ذلك صيانة للشريعة وبه يتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم التثبت فيما يقوله لخطر الخوض في الجرح والتجريح وفيه فصلان **الاول** في العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حال التحمل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدث عن كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يحيل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقه وغريبه ولا البصر ولا العدد ويعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر روايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابط ثبتا **الثاني** في الجرح لا يقبل روايته من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل صحيح او يكثر سهوه اذا

التوعير صدر شواري اندر خانی ۱۲

جهبذ بالكسر بيخه الحاذق ۱۲

الحوادم جمع خادم بمعنى مانع ۱۲

يحدث

يحدث به اصلا صحيحا وكثرت الشواذ والمناكير في حديثه او فحش غلطه في حديثه فبين الغلط فاصر ولم يرجع قبل يسقط عدالته قال ابن الصلاح
هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه النسيان في الحين فلا **تذييل** اعرض الناس عن هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا
من عدالة الراوي بان يكون مستورا وضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك كله الى الصحيح
والحسن وغيرهما وجمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جمعهم والمقصود بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث**
في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين رض وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون
الصبيان ولم تختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قبل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب وضبط صح سماعه
وان كان دون خمس لم يصح ولتحمل الحديث طرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة وهما نوعان اجازة
معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري واجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي
واجازة العموم كاجزت المسلمين او من ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح
المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له اولا ثم لعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة
تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذ كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم
ويتبغي للمجيز اذا كتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صح **الرابع** المناولة واعلاها ما يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصله او فرعا مقابلا به
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاجزت لك روايته ثم يقيده في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب
الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة وهما قسمان آخر
الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت
لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب سماعه من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا
فلا يأذن فيه **السابع** الوجادة من وجد يجد مولد وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له
رواية فيها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد
والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال فاعلم ان قوما شددوا فقالوا
لا حجة الا فيما روى حفظا وقيل يجوز ذكر كتابه لا اذا خرج من يده وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه
اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن
لا يخفى عليه تغيير غالبا **الباب الرابع** في اسماء الرجال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة من غير مجالسة والتابعي كذلك لمسلم صحب صحابيا او قيل من لقيه وهو لا يظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب
والمراتب في العلم والوضع لها تين المرتبتين وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان
ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة

واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين
وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين
ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بمصر سنة ست وثلثمائة والحاكم
بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بمصر سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات بنيسابور
سنة ثمان وخمسين واربعمائة تمت بالخير والخطير والحمد لله في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في
ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة تمت قد اتى حامله الاحتلم طبع المختصر في علم الحديث المنسوب الى السيد الشريف علي الجرجاني
قدس سره العزيز سنة الف ومائتين وست وستين من هجرة سيد المرسلين عليه الصلوات رب العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين